بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لما كان الدين الإسلامي الحنيف ناسخا لما قبله من الأديان أمرنا بإتباعه والاقتداء به ؛ لأنه شرط في قبول الأعمال وبانتفاء الشرط ينتفي المشروط قال تعالى ((وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ))[١] وما ذلك إلا لما فيه من مصالح للعباد في دنياهم التي فيها معاشهم وأخرتهم التي إليها معادهم ، فديننا جاء بالمصالح وتكميلها ، وبدرء المفاسد وتقليلها ، فما من مصلحة إلا وتجد الشارع الحكيم أمرا بها وبما يوصل إليها ، وما من مفسدة إلا ونهى عنها وعن طرقها المفضية إليها .

وجاء الشرع آمرا بالعدل والإحسان وناهيا عن الظلم والبغي ((إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ))[٢] قال ابن القيم[٣] : رحمه الله إذا رأيت الأمر يخلو عن المصلحة وعن الحكمة والعدل والرحمة ، فاعلم انه ليس من دين الله)، وقال أيضا : (إذا أشكل على الناظر او السالك حكم شيء : هل هو الإباحة او التحريم فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته فان كان مشتملا على مفسدة راجحة ظاهرة فانه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته ؛ بل العلم بتحريمه من شرعه قطعي)[٤]

فمما تقدم يلاحظ إن الدين الإسلامي بني على المصالح وأمر بها ، وبما يوصل إليها أمر وجوب أو استحباب ، ونهى عن المفاسد وما يفضي إليها ، نهي تحريم أو كراهة ، ومن المعلوم أن الشرع إذا حرم علينا شيئا فكذلك يحرم علينا طرقه الموصلة إليه وإن لم يأتِ بها نص صريح من كتاب أو سنة .

قال ابن القيم – رحمه الله – (فإذا حرم الرب تعالى شيئاُ وله طرق ووسائل تفضي إليه فانه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ومنعا أن يقترب حماه

، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم وإغراءٌ للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء ؛ بل سياسية ملوك الدنيا تأبى ذلك ، فان احدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح له الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضا ،

ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده ، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه وإلا فسد عليهم ما يرمون إصلاحه فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بان حرمها ونهى عنها)[٥]

قال الشاطبي[٦] – رحمه الله – (أصل سد الذرائع وهو منع الجائز لأنه يجر إلى غير الجائز وبحسب عظم المفسدة في الممنوع يكون اتساع المنع في الذريعة وشدته)[٧]

ولهذا فإنني آثرت أن اكتب هذا البحث المتواضع في سد الذرائع لما له من أهمية عظيمة في ديننا فكان بعنوان سد الذرائع ومقاصدها الشرعية ، تطبيقات فقهية معاصرة.. وقد قسمت البحث على ثلاثة مباحث فكان المبحث الأول بعنوان تعريف سد الذرائع وأقسامها وتحرير النزاع فيها .... وفيه مطلبان :-

المطلب الأول :تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحا .

والمطلب الثاني :- تقسميها وتحرير النزاع فيها .

وكان المبحث الثاني بعنوان : حجية سد الذرائع وأقوال العلماء فيها .وفيه مطلبان : المطلب الأول أقوال العلماء في حجية سد الذرائع .والمطلب الثاني القول الراجح في سد الذرائع .

واما المبحث الثالث والأخير فكان بعنوان : مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة وفيه مطلبان:

المطلب الأول :مقاصد فقهية ، والمطلب الثاني :تطبيقات فقهية معاصرة ، وختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج .

هذا ما وفقني الله إن ابذله من جهد فان كان حقا فبضل الله ورحمته وان كان غير ذلك فبتقصير مني واسأله تعالى العفو عن الخطأ وزلة القلم . وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

الباحث

المبحث الأول

تعريف سد الذرائع وأقسامها وتحرير النزاع فيها :
وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني :أقسامها وتحرير النزاع .

المطلب الأول : **تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحا** .

إن كلمة سد الذرائع مركب إضافي فلا يمكن تعريفه إلا بعد فك جزئيه والتعريف بكل جزء ومن ثم تعريفه بعد التركيب

اولاً:- تعريف السد لغة : السد هو الحاجز والساتر قال تعالى: ((قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدّاً))[٨][٩]

ويراد بالسد : (أي حاجزا فلا يصلون إلينا)[١٠]

ويأتي السد بمعنى : (إغلاق الخلل)[١١]

ثانياً:- تعريف الذرائع لغة :

الذرائع : جمع ذريعة ، (والذريعة السبب إلى الشيء)[١٢]

وقد تأتي : [(الذريعة) الوسيلة والجمع (الذرائع)][١٣]

(والذريعة هي كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور) [١٤]

والذريعة أصلها ذرائع إلا إنها صغرت إلى ذريعة جاء في كتاب النهاية في غريب الحديث

(الذريعة تصغير الذراع ولحوق الهاء فيها لكونها مؤنثة ثم ثنتها مصغرة وأرادت به ساعديها)[١٥]

الذريعة اصطلاحا : -

عرفها القرطبي[١٦]-رحمه الله- بقوله : ((والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع))[١٧]

وقال الشوكاني[١٨]-رحمه الله- : الذريعة ، هي المسالة التي ظاهرها الإباحة ، ويتوصل بها إلى فعل محظور [١٩]

وقال ابن القيم -رحمه الله- (والذريعة،ما كان وسيلة وطريقا الى الشيء)[٢٠]

والآن يمكن تعريف (سد الذرائع) باعتباره مركبا إضافيا كما ورد عن علماءنا :

جاء في كتاب الفروق تعريفها بقوله (سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها)[٢١]

وقال الشاطبي – رحمه الله – : قاعدة الذرائع ، حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة [٢٢]

وقال أيضا : (سد الذرائع وهو منع الجائز ؛ لأنه يجر إلى غير الجائز)[٢٣]

وقال ابن حزم[٢٤] – رحمه الله – : (تحريم أشياء من طريق الاحتياط ، وخوف أن يتذرع منها إلى الحرام البحت)[٢٥]

وقال ابن العربي[٢٦] : (وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور)[٢٧] .

والذي أراه راجحاً من التعاريف التي ذكرتها هو تعريف الامام ابن العربي حيث بين في تعريفه ان سد الذرائع اصل في المصالح ، لانه يمنع اسباب والوسائل المفضية الى المحظور وترك المحظور هو عين المصلحة وعلية فأن هذا التعريف هو الاقرب لاراء العلماء في سد الذرائع علماً أن هناك رابطاً بين المعنى اللغوي والاصطلاحي في تعريف سد الذرائع، فالسد في اللغة الحاجز او اغلاق الخلل والذريعة في اللغة السبب الى الشيء او الوسيلة اليه وهاذين المعنيين اقرب الى التعريف الاصطلاحي كونهما يدوران معه في المعنى فعندما يعرفون سد الذرائع بأنها حسم مادة وسائل الفساد اومنع الجائز كي لايجر الى غير الجائز او التوسل بماهو مصلحة الى مفسدة كل ذلك يدل على ان التعريف اللغوي والاصطلاحي متقاربان في المعنى المراد منهماواالله اعلم.

المطلب الثاني : أقسامها وتحرير النزاع فيها

أولا : أقسام الذرائع

لقد ذكر الأصوليون تقاسيم للذرائع مختلفة الألفاظ ، مشتركة في بعضها ، فقد قسم الإمام الشاطبي في الموافقات الذرائع باعتبار مقاصدها ومالآتها وما يترتب عليها على أربعة أقسام[٢٨] :-

١) ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيا عادة ، كحفر البئر خلف الباب بحيث يقع فيه من دخل تلك الدار، ومنها في عصرنا الحاضر بيع الاسلحة الفتاكة والمدمرة وكذلك تصنيعها لما فيها من فناء للبشرية والمسماة (اسلحة الدمار الشامل).

٢) ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا ، كحفر البئر في موضع لا يؤذي غالبا إلى وقوع احد فيه ، وبيع الأغذية التي لا تضر، وكذلك زراعة العنب وغيره من الفواكه التي تستخرج منها المسكرات المحرمة ؛ لان أداءه الى المفسدة نادراً فلا يجوز منع زراعتها.

٣) ما يكون أداؤه إلى المفسدة غالبا ، بحيث يغلب على الظن الراجح أداؤه إلى مفسدة : كبيع السلاح في وقت الفتن ، وبيع العنب لمن يتخذه خمرا ، ومنها في عصرنا الحاضر انشاء المحلات للعب القمار وتعاطي المسكرات وتناول المخدرات.

٤) ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا غالبا ، ولا نادرا وذلك كمسائل البيوع الربويه التي تفضي إلى الربا ، ومنها ايضاً في عصرنا الحاضر الغش والاحتكار والاستغلال والجشع والتعامل في السوق السوداء كلها ذرائع غير

مشروعة يكتسب من ورائها فئة ضالة ارباح غير مشروعة على حساب المصلحة العامة فعلى السلطة سد هذه الذرائع مراعاة لها.

وفي هذا يقول الشاطبي :(جلب المصلحة أو دفع المفسدة إذا كان مأذونا فيه على ضربين :

الضرب الاول:أن لا يلزم عنه إضرار الغير

الضرب الثاني : أن يلزم عنه ذلك –أي إضرار الغير – وهذا الضرب ينقسم على قسمين :

احدهما : أن يقصد الجالب أو الدافع ذلك الإضرار ، كالمرخص في سلعته قصدا لطلب معاشه وصحبه قصد الإضرار بالغير .

والثاني : ألا يقصد إضرارا بأحد وهو قسمان :

احدهما : أن يكون الإضرار عاما ، كتلقي السلع ، وبيع الحاضر للبادي [٢٩] والامتناع عن بيع داره أو فدانه ، كون هذا الدار او الفدان لاحاجة له فيهما وقد اضطر الناس لمسجد جامع أو غيره[٣٠] .

الثاني : أن يكون خاصا ، وهو نوعان :

احدهما : أن يلحق الجالب أو الدافع بمنعه من ذلك ضرر فهو محتاج إلى فعله ، كالدافع عن نفسه مظلمة يعلم أنها تقع بغيره ، أو يسبق إلى شراء طعام ما يحتاج إليه أو إلى جديد أو حطب أو غيره ، عالما أنه إذا حازه استضر غيره بعدمه ، ولو اخذ من يده استضر .

الثاني :ألا يلحقه بذلك ضرر وهو على ثلاثة أنواع :

احدهما:ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعا كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام بحيث يقع الداخل فيه .

الثاني : ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا ، كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالبا الى وقوع احد فيه ، واكل الأغذية التي غالبا لا تضر أحدا .

الثالث : ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا نادرا وهو على وجهين :

احدهما : أن يكون غالبا ، كبيع السلاح من أهل الحرب والعنب من الخمار ، وما يغش به ممن شانه الغش.

الثاني : أن يكون كثيرا لا غالبا كمسائل بيوع الآجال ، فهذه ثمانية أقسام :

الأول : باق على أصله من الإذن ، ولا إشكال فيه ولا حاجة إلى الاستدلال عليه لثبوت الدليل على الإذن ابتداء .

الثاني : لا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار لثبوت الدليل على انه لا ضرر في الإسلام[٣١] ، ولكن بقي العمل الذي اجتمع فيه قصد نفع النفس ، وقصد إضرار الغير ، هل يمنع منه فيصير غير مأذون فيه أم يبقى على حكمه الأصلي من الإذن ، ويكون عليه إثم ما قصد إضرار الغير؟ هذا مما يتصور فيه الخلاف على الجملة وهو جار على مسالة الصلاة في الدار المغصوبة[٣٢]أما العلامة ابن القيم فقد ذكر في (إعلام الموقعين) تقسيما أخر للذرائع كان مبنيا على ثمارها الناجمة عموما فقال :

(ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها والذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء ، ولا بد من تحرير هذا الموضع قبل تقريره ليزول الالتباس فيه فنقول : الفعل أو القول المفضي إلى المفسدة قسمان :

احدهما : أن يكون وضعه للإفضاء إليها كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش ، ونحو ذلك فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد وليس لها ظاهرا غيرها .

والثاني : أن تكون موضوع للإفضاء إلى أمر جائز، أو مستحب فيتخذ وسيلة إلى المحرم إما بقصده أو بغير قصد منه فالأول :كمن يعقد النكاح قاصدا به التحليل ، أو يعقد البيع قاصدا به الربا ، أو يخالع قاصدا به الحنث ، ونحو ذلك

الثاني : كمن يصلى تطوعا بغير سبب في أوقات النهي، أو يسبَّ أرباب المشركين بين أظهرهم ، أو يصلي بين يدي القبر لله ونحو ذلك .ثم هذا القسم من الذرائع نوعان :-

احدهما : أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته .

والثاني :أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته فههنا أربعة أقسام :

الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة [كشرب المسكر المفضي الى مفسدة السكر ، والزنا المفضي إلى اختلاط الماء وفساد الفراش]

الثاني : وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة [كعقد النكاح المقصود به التحليل ، وعقد البيع الذي قصد به التوصل إلى الربا]

الثالث : وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالبا ومفسدتها أرجح من مصلحتها [كسب آلهة المشركين بين ظهرانيهم]

الرابع : وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها [كالنظر إلى المخطوبة ، والمشهود عليها] فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه ، أو إيجابه ، بحسب درجات في المصلحة ، وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهة أو تحريما بحسب درجاته في المفسدة)[٣٣] .

ثانيا : تحرير النزاع فيها

مما تقدم من تقسيم الذرائع يتضح من قول الإمام الشاطبي –على الإجمال– أنه صنف الذرائع على أربعة أقسام :

الأول : ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا فهو على أصله من الإذن ، لان المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالندور في انخرامها اذ لا توجد في العادة مصلحة عَرية

عن المفسدة جملة الا ان الشارع انما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة ولم يعتبر ندور المفسدة إجراء للشرعيات مجرى العاديات في الوجود [مثاله كحفر الآبار في الأماكن التي ليست مظنة لوقوع احد فيها] ، ولما كانت مظنة المفسدة بعيدة ونادرة لم يلتفت إليها الشارع اذ العبرة بالغالب [٣٤] وجاء في الفروق ما نصه : (إن الأمة أجمعت على عدم منع هذا النوع ، وانه ذريعة لا تسد ، ووسيلة لا تحسم ، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر ، فانه لم يقل به احد ، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى)[٣٥] .

الثاني : أداؤه إلى المفسدة قطعي عادة فله نظران ، نظر من حيث كونه قاصدا لما يجوز أن يقصد شرعا من غير قصد إضرار بأحد فهذا من هذه الجهة جائز لا محظور فيه ، ونظر من حيث كونه عالما بلزوم مضرة الغير لهذا العمل المقصود مع عدم استضراره بتركه فانه من هذا الوجه مظنة لقصد الأضرار ؛ لأنه في فعله أما فاعل لمباح صرف لا يتعلق بفعله مقصد ضروري ولا حاجي ولا تكميلي فلا قصد للشارع في إيقاعه من حيث يوقع ، وإما فاعل لمأمور به على وجه يقع فيه مضرة مع إمكان فعله على وجه لا يلحق فيه مضرة وليس للشارع قصد في وقوعه على الوجه الذي يلحق به الضرر دون الأخر وعلى كلا التقديرين فتوخيه لذلك الفعل على ذلك الوجه مع العلم بالمضرة لا بد فيه من احد أمرين أما تقصير في النظر المأمور به وذلك ممنوع ، وإما قصد الى نفس الأضرار وهو ممنوع أيضا ، فيلزم أن يكون ممنوعا من ذلك الفعل لكن إذا فعله فيعد متعديا بفعله ويضمن ضمان المتعدي على الجملة وينظر في الضمان بحسب النفوس والأموال على ما يليق بكل نازلة ولا يعد قاصدا له البتة إذا لم يتحقق قصده للتعدي وعلى هذه القاعدة تجرى مسألة الصلاة في الدار المغصوبة والذبح بالسكين المغصوبة)[٣٦] .

الثالث : وهو ما يكون أداؤه إلى المفسدة ظنيا – أي يغلب على الظن افضاؤه إلى مفسدة ففي تلك الحالة – اعتبار الظن هو الأرجح لامور :

احدها : أن الظن في أبواب العمليات جار مجرى العلم فالظاهر جريانه هنا .

والثاني : أن المنصوص عليه من سد الذرائع داخل في هذا القسم كقوله تعالى ((وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ))[٣٧] فإنهم قالوا : لتكفن عن سب الهتنا أو لنسبن الهك فنزلت[٣٨] ، وفي الصحيح : (أن من اكبر الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله : وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم يسب ابا الرجل فيسب أباه ، ويسب امه فيسب امه)[٣٩] ، وكان صلى الله عليه وسلم يكف عن قتل المنافقين ؛ لأنه ذريعة إلى قول الكفار ان محمدا يقتل أصحابه[٤٠] .

والثالث : انه دخل في التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه والحاصل من هذا القسم ان الظن بالمفسدة والضرر لا يقوم مقام القصد إليه فالأصل الجواز من الجلب او الدفع وقطع النظر عن اللوازم الخارجية إلا انه لما كانت المصلحة تسبب مفسدة من باب الحيل او من باب التعاون منع من هذه الجهة لا من جهة الأصل فان المتسبب لم يقصد الا مصلحة نفسه فان حمل محمل التعدي فمن جهة انه مظنة للتقصير)[٤١] . وما تقدم عند من اعتبر غلبة الظن ، خلافا لابن حزم الظاهري الذي ذهب الى عدم تحريم الشيء بمجرد الظن ، وانما لا بد من كون الشيء محرما ان تكون دلالته قطعية الثبوت لا ظنية ، ثم قال : (ويكفي من هذا كله إجماع الأمة كلها نقلا عصرا عن عصر ان من كان في عصره صلى الله عليه وسلم وبحضرته في المدينة اذا اراد شراء شيء مما يؤكل او ما يلبس او يوطأ او يركب او يستخدم او يتملك اي شيء كان انه كان يدخل سوق المسلمين او يلقى مسلما يبيع شيئا ويبتاعه منه فله ابتياعه ما لم يعلمه حراما بعينه ام ما لم يغلب الحرام عليه غلبة يخفي معها الحلال ولا شك ان في السوق مغصوبا ومسروقا ومأخوذا بغير حق وكل

ذلك قد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى هلم جرا فما منع النبي صلى الله عليه وسلم من شيء من ذلك وهذا هو المشتبه نفسه)[٤٢] .

واستدل –ابن حزم– على ما ذهب اليه من القران والسنة ، اما القران فقوله تعالى ((وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ))[٤٣] . فقد أوضحت الآية ان الله عز وجل ، فصل الاحكام ، وبين الحلال والحرام ، فلا يصح لأحد أن يقول بتحريم ما احل الله او العكس ، والا كان كذبا وافتراء على الله وهذا لا يجوز .

وقوله تعالى ((قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ))[٤٤] . فقد أوضحت الآية الكريمة ، انه ينبغي على الانسان الا يحرم الا ما اوضحه الله تعالى انه حرام ، وان يحل ما احله الله تعالى ، والقول بخلاف ذلك كذب وافتراء ، وهذا لا يجوز .

اما من السنة فاستدل بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان ، فلا تسالوا عنها)[٤٥] . فقد بين الحديث ان الامور الثلاثة : واجب وحرام وامور مسكوت عنها ، لا هي بالحرام ولا بالواجب ، كما ان فيه نهيا عما سكت عنه ، وعلى هذا فلا يمكن ان نحرم الا ما كان حراما ، لان في ذلك تحريما بلا دليل .

الرابع : وهو ما يكون اداؤه الى المفسدة كثيرا لا غالبا ولا نادرا فهو موضع نظر والتباس : وفي هذا الباب اختلف الائمة – رضي الله عنهم – فعلى سبيل الاجمال ، ذهب الشافعية الى الغاء سد الذرائع وعدم اعتبارها ، وانما العبرة بالاصل معللا مذهبه بان العلم الحقيقي ، والظن بالمفسدة منتفيان وعلى هذا فانه لا يرى التحريم من باب سد الذرائع مع انه لا يختلف في منع ما يفضي اليه[٤٦] .

اما الامام مالك[٤٧] –رحمه الله– فلم ينظر الى الاصل ، وانما نظر الى ما يترتب على الفعل ومآله ، وبناء على كثرة القصد وقوعا وذلك ان القصد لا ينضبط في نفسه ؛ لانه من الامور الباطنة هذا اجمالا ، أما التفصيل فقد بينه الامام الشاطبي في (الموافقات) فقال بعد ان ذكر ان من الافعال ما يؤول الى المفسدة كثيرا لا غالبا :

(والاصل فيه الحمل على الاصل من صحة الاذن كمذهب الشافعي وغيره ؛ ولان العلم والظن بوقوع المفسدة منتفيان اذ ليس هنا الا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه ولا قرينة ترجح احد الجانبين على الاخر واحتمال القصد للمفسدة والاضرار لا يقوم مقام نفس القصد ولا يقتضيه لوجود العوارض من الغفلة وغيرها عن كونها موجودة او غير موجودة وايضا فانه لا يصح ان يعد الجالب او الدافع هنا مقصرا ولا قاصدا كما في العلم والظن ؛ لانه ليس حمله على القصد اليهما اولى من حمله على عدم القصد لواحد منهما ، واذا كان كذلك فالتسبب الماذون فيه قوي جدا .

إلا أن مالكا اعتبره في سد الذرائع بناء على كثرة القصد وقوعا ، وذلك ان القصد لا ينضبط في نفسه؛ لانه من الامور الباطنة ، لكن له مجال هنا وهو كثرة الوقوع في الوجود ، او هو مضنة ذلك فكما اعتبرت المظنة وان صح التخلف كذلك تعتبر الكثرة ؛ لانها مجال القصد ولهذا أصل وهو حديث أم ولد زيد بن الارقم[٤٨] . وأيضا فقد يشرع الحكم لعلة مع كون فواتها كثيرا كحد الخمر فانه مشروع للزجر والازدجار به كثير لا غالب فاعتبرنا الكثرة في الحكم بما هو على خلاف الأصل ، فالأصل عصمة الإنسان عن الإضرار به ، وايلامه كما ان الأصل في مسالتنا الإذن فخرج عن الأصل هنالك لحكمة الزجر ، وخرج على الأصل هنا من الإباحة لحكمة سد الذريعة الى الممنوع ، وأيضا فان هذا القسم مشارك لما قبله في وقوع المفسدة بكثرة فكما اعتبرت في المنع هناك فلتعتبر هنا كذلك[٤٩] .

وايضا فقد جاء في هذا القسم من النصوص فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخليطين وعن شرب النبيذ بعد ثلاث[٥٠] ، وعن الانتباذ في الأوعية التي لا يعلم بتخمير النبيذ فيها وبين النبي صلى الله عليه وسلم انه أنما نهى عن بعض ذلك لئلا يتخذ ذريعة فقال : لو رخصت في هذه لأوشك ان تجعلوها مثل هذه يعني : ان النفوس لا تقف عند الحد المباح في مثل هذا ووقوع المفسدة في هذه الأمور ليست بغالبة في العادة وان كثر وقوعها ، وحرم النبي صلى الله عليه وسلم الخلوة بالمرأة الأجنبية[٥١] ، وان تسافر مع غير ذي محرم[٥٢] ، وعن الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها[٥٣] ، وقال : (أنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم[٥٤] ، وحرم نكاح ما فوق الأربع لقوله تعالى ((ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ))[٥٥] وحرمت خطبة المعتدة تصريحا[٥٦] وخطبتها [٥٧] .

وحرم على المراة في عدة الوفاة الطيب والزينة[٥٨] وسائر دواعي النكاح وكذلك الطيب وعقد النكاح للمحرم ، ونهي عن البيع والسلف وعن هدية المديان وعن ميراث القاتل[٥٩] وندب الى تعجيل الفطر[٦٠] وتأخير السحور[٦١] الى غير ذلك مما هو ذريعة وفي القصد الى الاضرار والمفسدة فيه كثرة وليس بغالب ولا اكثري والشريعة مبنية على الاحتياط والاخذ بالحزم والتحرز مما عسى ان يكون طريقا الى مفسدة فاذا كان هذا معلوما على الجملة والتفصيل فليس العمل عليه ببدع في الشريعة ؛ بل هو اصل من اصولها راجع الى ما هو مكمل اما لضروري او حاجي او تحسيني)[٦٢] وعن تقدم شهر رمضان بصوم يوم او يومين[٦٣] ، وحرم صوم يوم عيد الفطر[٦٤]

المبحث الثاني

حجية سد الذرائع :

وفيه مطلبان

١) المطلب الأول : أقوال العلماء في حجية سد الذرائع

٢) المطلب الثاني : الرأي الراجح في سد الذرائع

المطلب الأول : أقوال العلماء في حجية سد الذرائع

إن الأئمة الأربعة –رحمهم الله– اتفقوا على سبيل الإجمال والإطلاق لا التفصيل والتقييد على حجية سد الذرائع ، وإنما حصل الاختلاف في التفصيل ، هل الفعل محرم في أصله ام لما يفضي إليه ؟ علما انه لم يخالف منهم احد بمنع ما يترتب من ثمار ومآلات الأفعال على منع ذلك الفعل ، وعلى هذا فقد ذهبوا الى قولين :

القول الأول : ذهب الإمام ابو حنيفة[٦٥] والامام مالك والامام احمد إلى أن سد الذرائع حجة وهي مصدر من مصادر التشريع الإسلامي المعتبرة [٦٦] .

القول الثاني : وذهب الإمام الشافعي –رحمه الله– وابن حزم الظاهري بعدم حجية سد الذرائع معللين لما ذهبوا اليه ان الفعل طالما هو في اصله جائز ومباح لا يقال بتحريمه بمجرد الظن ؛ لانه لا توجد دلالة قطعية بجوازه وهي الإباحة فلا يعدل عنها بدلالة ظنية ، وقالوا قال تعالى ((إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً))[٦٨] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث)[٦٩] . وقالوا ان أحكام الله تعالى على الحقائق لا على الظنون فأبطلوا القول بالذرائع ويتولدن لا يحكم على مسلم او غيره بظن ولا تشرع الأحكام بالظنون ولا ينبغي ان يظن المسلم الا الخير [٧٠] .

المطلب الثاني : الرأي الراجح

يمكن حصر الخلاف بين الأصوليين في أمرين وهما :

الأول : ان الفعل أصله (الجواز والإباحة) .

الثاني : افضاؤه الى مفسدة راجحة على ما يحققه من مصالح .

وذهب الشافعية والظاهرية –رحمهم الله– إلى إلغاء سد الذرائع وعدم اعتبارها محتجين ان الفعل في أصله جائز قد أحله الله فكيف يحرم لما يغلب على الظن الذي يحتمل الخطأ والصواب ، اذ الفعل عندهم بين دلالتين :

الأولى : قطعية وهي حكمة (الجواز)

الثانية : ظنية وهي (ما يغلب على الظن)

فلا يعدل حينئذ الى الدلالة الظنية وتقديمها على ما حكم الشرع بجوازه ، واما قوله تعالى : ((وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ))[٧٣] ، فالنهي هنا ثابت أصالة لا لما يفضي اليه السبب [٧٤] .

وذهب الحنفية و المالكية والحنابلة الى اعتبار قاعدة سد الذرائع وأنها أصل من أصول التشريع وذلك لما يترتب عليها من المصالح والمقاصد الشرعية التي جاء الشرع بحفظها وبالاهتمام بها في مواضع كثيرة من كتاب الله وسنة رسوله وهؤلاء لم ينظروا الى أصل الفعل وهو الجواز ، وانما نظروا الى العواقب والمآلات المترتبة عليه . فان كان الفعل يفضي الى مفسدة راجحة متحققة فيحرم ذلك الفعل وان كان مباحا ؛ لان الوسائل لها أحكام المقاصد وتجري عليها الأحكام التكليفية ، فوسيلة الواجب واجبة وان لم يحكم الشرع بوجوبها ، ووسيلة المندوب مندوبة ، ووسيلة المحرم والمكروه محرمة ومكروهة ، قال العز بن عبد السلام[٧٥] –رحمه الله– : (وللوسائل أحكام المقاصد من الندب والإيجاب والتحريم والكراهة والإباحة ، ورب وسيلة أفضل من مقصودها كالمعارف والأحوال وبعض الطاعات فانها أفضل من

ثوابها والإعانة على المباح أفضل من المباح ؛ لان الإعانة عليه موجبة لثواب الاخرة وهو خير وابقى من منافع المباح ويتفاوت الثواب والعقاب والزواجر العاجلة والآجلة بتفاوت المصالح والمفاسد في الغالب ..... واعلم ان فضل الوسائل مترتب على فضل المقاصد)[٧٦] .

الأفعال المؤدية إلى مفاسد راجحة :

ذكرها الشاطبي –رحمه الله– هذه الأفعال وهي على اضرب منها :

١)ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيا كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام بحيث يقع الداخل

٢)ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالبا الى وقوع احد فيه .

٣)ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا نادرا كبيع السلاح)[٧٧] .

فحفر الآبار الأصل فيه الجواز ؛ لكنه لما كان مفضيا الى مفاسد راجحة (كالنوع الأول) يتعين القول بمنعه ، بخلاف ما لو لم يؤدِ الى مفسدة راجحة (كالنوع الثاني) فحفر الآبار إذا يأخذ حكم ما يؤدي إليه ان خير فخير وان شر فشر ، وكذلك بيع السلاح ليس محرم في اصله وانما التفصيل في ذلك فان كان بيعه وقت الفتنة فمكروه حكاه جمع غفير من اهل العلم ، والكراهة هنا للتحريم .

قال شيخ الإسلام[٧٨] ابن تيمية : (والكراهة المطلقة في لسان المتقدمين لا يكاد يراد بها الا التحريم)[٧٩] . (اما بيع السلاح لأهل العدل كقتال البغاة وقطاع الطريق : فجائز)[٨٠] ، وهذه طريقة اغلب الفقهاء وهي انهم لا ينظرون الى حكم الأفعال فحسب ، وانما لما تفضي إليه .

قال الحافظ ابن حجر[٨١] : (فلو فسد اللفظ وصح القصد أُلغي اللفظ واعمل القصد)[٨٢] .

ذكر القرطبي في تفسير قول الله عز وجل ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُواْ وَلِلكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ))[٨٣] فيه خمسة مسائل وذكر منها :

(التمسك بسد الذرائع وحمايتها وهو مذهب مالك وأصحابه واحمد بن حنبل في رواية عنه وقد دل على هذا الأصل الكتاب والسنة ، أما الكتاب فدلت اية البقرة اعلاه أن وجه التمسك بها ان اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سب بلغتهم فلما علم الله ذلك منهم منع من اطلاق ذلك اللفظ لانه ذريعة للسب ، وقوله تعالى ((وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ))[٨٤] ، فمنع من سب الهتهم مخافة مقابلتهم بمثل ذلك)[٨٥] .

وقال الشوكاني –رحمه الله– : (وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى ان هذه الآية ((وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ)) محكمة ثابتة غير منسوخة وهي اصل اصيل في سد الذرائع ، وقطع التطرق الى الشبه)[٨٦] .

قال القرطبي :(سد الذرائع وعليه بني المالكية كتاب الآجال وغيره من المسائل في البيوع وغيرها ، وليس عند الشافعية كتاب الآجال لان ذلك عندهم عقود مختلفة مستقلة قالوا :واصل الأشياء على الظواهر لا على الظنون)[٨٧]

واختم هذا المطلب يقول ابن القيم –رحمه الله – (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب افضائها الى غاياتها وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها الى غايتها فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود ،ولكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي اليه فانه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ومنعا ان يقرب حماه ،ولو اباح الوسائل والذرائع المفضية اليه لكان ذلك نقضا للتحريم ، وإغراء للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه يابى ذلك كل الإباء ؛ بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك فان

احدهم اذا منع جنده أو رعيته او أهل بيته من شيء ثم اباح له الطرق والأسباب والذرائع الموصلة اليه لعد متناقضا ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده وكذلك الأطباء اذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في اعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية الى المحارم بان حرمها ونهى عنها)[٨٨] .

من خلال هذا العرض يتبين لنا أن الراجح هو ان سد الذرائع أصل من أصول التشريع الإسلامي فهي حافظة للشرع من الدواخل عليه ، وهذا مذهب جمهور العلماء. والله اعلم .

المبحث الثالث

مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة:

وفيه مطلبان

المطلب الأول : مقاصد فقهية

المطلب الثاني : تطبيقات فقهية معاصرة

المطلب الاول : المقاصد الفقهية

من المقاصد الفقهية المترتبة على قاعدة سد الذرائع الأصولية ، ما جاء في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا عدة شعبان ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان)[١٠٥] .

قال ابن القيم : (إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن تكون عادة توافق ذلك اليوم ، ونهى عن صوم يوم الشك وما ذلك إلا لئلا يتخذ ذريعة إلى أن يلحق بالفرض ما ليس منه)[١٠٦] .

ورد في الاثر أن عمر (رضي الله عنه) كان يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول : (كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية)[١٠٧] .

قال ابن القيم : (إن السنة مضت بكراهة إفراد رجب بالصوم ، وكراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم ، وليلتها بالقيام ، سدا لذريعة اتخاذ شرع لم يأذن به الله من تخصيص زمان ، او مكان بما لم يخصه به ففي ذلك وقوع فيما وقع فيه أهل الكتاب)[١٠٨] .

وورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ثلاثة لا ترى أعينهم النار ، عين حرست في سبيل الله ، وعين بكت من خشية الله ، وعين كفت عن محارم الله))[١٠٩] ففي الحديث دليل على النهي عن الخلوة بالأجنبية ؛ لانها مفضية الى الفتنة المتحققة غالبا .

قال ابن القيم : (حرم الخلوة بالأجنبية ولو في إقراء القران والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين سدا لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع ، وان الله تعالى أمر بغض البصر وان كان إنما يقع على محاسن الخلقة والتفكر في صنع الله سدا لذريعة الإرادة والشهوة المفضية الى المحظور)[١١٠] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية ؛ لأنها مظنة الفتنة ، والأصل ان كل ما كان سببا للفتنة فانه لا يجوز فان الذريعة الى الفساد يجب سدها)[١١١] .

وكذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار فعن معمر بن ابي معمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحتكر إلا خاطئ)[١١٢]

قال ابن القيم : (فانه ذريعة إلى أن يضيق على الناس أقواتهم ولهذا لا يمنع من احتكار ما لا يضر الناس)[١١٣] .

وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الدينار بالدينار لا فضل بينهما ، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ، فمن كانت له حاجة بورق فليصطرفها بذهب ، ومن كان له حاجة بذهب فليصطرفها بالورق ، والصرف هاء وهاء)[١١٤]

ففي الحديث عدم المفاضلة فيما يكون من جنس واحد ، وعدم التفريق في الصرف .

وكذلك ما جاء عن أبي سعيد ألخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد أربى الأخذ والمعطي سواء)[١١٥] ، فالنهي في الحديثين المتقدمين سدا للذريعة المفضية الى الربا .

قال ابن القيم : (انه حرم التفريق في الصرف ، وبيع الربوي بمثله قبل القبض لئلا يتخذ ذريعة الى التأجيل الذي هو أصل باب الربا فحماهم من قربانه باشتراط التقابض في الحال ثم اوجب عليهم فيه التماثل ، وان لا يزيد احد العوضين على الأخر إذا كانا من جنس واحد حتى لا يباع مُدٌ جديد بمدين رديئين وان كانا يساويانه

سدا لذريعة ربا النساء الذي هو حقيقة الربا وانه اذا منعهم من الزيادة مع الحلول حيث تكون الزيادة في مقابلة جودة او صفة او سكة او نحوهما فمنعهم منها حيث لا مقابل لها الا مجرد الأجل أولى فهذه هي حكمة تحريم ربا الفضل التي خفيت على كثير من الناس حتى قال بعض المتأخرين : لا يتبين لي حكمة تحريم ربا الفضل . وقد ذكر الشارع هذه الحكمة بعينها فانه حرمه سدا لذريعة ربا النساء فقال في حديث تحريم ربا الفضل : فاني أخاف عليكم الرما والرما هو الربا فتحريم الربا نوعان :

نوع حرم لما فيه من المفسدة وهو ربا النسيئة

ونوع حرم تحريم الوسائل وسدا للذرائع فظهرت حكمة الشارع الحكيم وكمال شريعته الباهرة في تحريم النوعين ويلزم من لم يعتبر الذرائع ولم يأمر بسدها أن يجعل تحريم ربا الفضل تعبدا محضا لا يعقل معناه كما صرح بذلك كثير منهم)[١١٦] .

وكذلك ما يترتب على المقاصد الفقهية قوله صلى الله عليه وسلم لما فقد ناسا في بعض الصلوات : (لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فأمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم احدهم انه يجد عظما سمينا لشهدها يعني صلاة العشاء)[١١٧] ، ترك النبي صلى الله عليه وسلم هدم وحرق بيوت من لا يحظر جماعة المسلمين ؛ لأنه سيموت بذلك الحرق والهدم من لم يدخل نطاق التكليف كالنساء والأطفال فالحرق ذريعة مفضية الى قتلهم وهذه المسالة كتركه صلى الله عليه وسلم إقامة الحد على الزانية الحامل لئلا يقتل من في بطنها .

قال ابن القيم : (نهى عن إقامة حد الزنا على الحامل حتى تضع لئلا يكون ذلك ذريعة الى قتل ما في بطنها كما قال في الحديث الآخر لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأمرت فتياني ان يحملوا معهم حزما من حطب فأخالف إلى قوم لا

يشهدون الصلاة في الجماعة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار فمنعه من تحريق بيوتهم التي عصوا الله فيها بتخلفهم عن الجماعة كون ذلك ذريعة إلى عقوبة من لم يجب عليه حضور الجماعة من النساء والأطفال)[١١٨] .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) ، وفي رواية : او يتوضأ[١١٩] .

قال ابن القيم : (نهى عن البول في الماء الدائم وما ذاك الا ان تواتر البول فيه ذريعة الى تنجيسه وعلى هذا فلا فرق بين القليل والكثير وبول الواحد والعدد وهذا أولى من تفسيره بما دون القلتين أو بما يمكن نزحه فان الشارع الحكيم لا يأذن للناس ان يبولوا في المياه الدائمة اذا جاوزت القلتين او لم يمكن نزحها فان في ذلك من إفساد مياه الناس ومواردهم مالا تأتي به شريعة فحكمة شريعته اقتضت المنع من البول فيه قل او كثر سدا لذريعة إفساده)[١٢٠] ، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم)[١٢١] ، قال ابن القيم : (نهى المرأة أن تسافر بغير محرم وما ذاك الا ان سفرها بغير محرم قد يكون ذريعة الى الطمع فيها والفجور بها)[١٢٢] .

وقد حرم الشرع أمورا كثيرة سدا للذريعة ومقصدا فقهيا عظيما حيث جاء في كتاب إغاثة اللهفان ما نصه : (وحرم التجارة في الخمر وان كان أنما يبيعها من كافر يستحل شربها فان التجارة فيها ذريعة الى اقتنائها وشربها ولهذا لما نزلت الآيات في تحريم الربا قرأها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرن بها تحريم التجارة في الخمر فان الربا ذريعة الى إفساد الأموال والخمر ذريعة إلى إفساد العقول : فجمع بين تحريم التجارة في هذا وهذا) . وحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لكونه ذريعة الى قطيعة الرحم وبهذه العلة بعينها علل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ، (ومنع من نكاح الأمة لكونه

ذريعة ظاهرة إلى استرقاق ولده ثم جوز وطأها بملك اليمين لزوال هذه المفسدة ، ومنع من تجاوز أربع زوجات لكونه ذريعة ظاهرة الى الجور وعدم العدل بينهن ، وقصر الرجال على الاربع فسحة لهم في التخلص من الزنى وان وقع منهم بعض الجور فاحتماله اقل مفسدة من مفسدة الزنى ، ومنع من عقد النكاح في حال العدة وحال الاحرام وان تاخر الدخول الى ما بعد انقضائها وحصول الحل لكون العقد ذريعة الى الوطء والنفوس لا تصير غالبا مع قوة الداعي)[١٢٣] .

المطلب الثاني :تطبيقات فقهية معاصرة

من التطبيقات الفقهية المعاصرة والمتطورة جداً اذا فتحنا باب الذريعة فيها ادت الى مفاسد جمة منها وسيلة(الانترنت) الشائعة اليوم والتي اصبحت من الكماليات التي لايستغنى عنها ،فأطلاقها على ماهي علية حتماً يؤدي الى مفسدة ضررها اكبر من مصلحتها وهذا مايحصل اليوم من تفشي الفساد في صفوف الشباب والشابات لذلك لابد من ضبط لهذه الامور وسد مايجب سده وفتح مايجب فتحه حتى لاتؤدي الوسائل الحديثة التي هي في الاصل وجدت للتطور الحضاري والتعلم فا ستخدمت كوسيلة هدامة للاجيال لزرع الفساد في قلوبهم وابعادهم عن دين الله عز وجل.

ويقاس عيه كذلك وسائل اخرى مثل الصحون اللاقطة (الدش او الستلايت) التي اذا رفعت الرقابة المنزلية عنها عم الفساد وانتشر، ومن القضايا المعاصرة ايضا وقوف بعض الرجال والمراهقين المنحرفين امام مدارس البنات وفي الطرق والشوارع لتضليل اخواتهم وبناتهم والغرض هو النيل من العرض وهتك حرمة الشرف وتدنيس النسب كل ذلك من الذرائع غير المشروعة بذاتها وغايتها ، فعلى السلطة والمجتمع التعاون لمكافحة هذه الظاهرة الاجتماعية الفاسدة.

وهناك قضيا فقهية معاصرة يجب فتحها كبناء القرى العصرية بحيث تتوفر فيها كافة الوسائل الصحية والاجتماعية والثقافية لغرض تشجيع الهجرة المعاكسة اي من المدن الى القرى والارياف، لما في ذلك من مصلحة التنمية الزراعية وتأمين الثروة الحيوانية.

ومن التطبيقات الفقهية المعاصرة يجب مراقبة تطبيق نظام المرور بدقة وتسجيل المخالفات المرورية بالاجهزة الحديثة المتطورة ومحاسبة المخالفين بشدة لغرض حماية سلامة الناس والمحافظة على وسائل المواصلات والاموال العامة، ومنها ايضاً الاهتمام الزائد بالتعليم في جميع مراحله، والاستمرار على تطوير المناهج في ضوء تطور متطلبات الحياة، وكذلك فتح كل وسيلة مشروعة تؤدي الى تحقيق منافع عامة ومصالح عليا في ضوء مستلزمات الحياة امام الناس والاهتمام بتنفيذها بكل دقة وامانة.(١٢٤)

الخاتمة :

بعد ان انتهيت من هذا البحث فأني احمد الله واثني عليه بما هو أهله شاكرا لأنعمه ((وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ اللّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ))[١٢٤] ، فأنني لا ادعي العصمة والكمال فهما لله وحده ، فان اخطات فمن نفسي والشيطان وان أصبت فبتوفيق الله وفضله واسأله تعالى ان يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ولا يفوتني ان اشكر مقوم هذا البحث لما يسديه لي من ملاحظات وقد توصلت من خلال هذا البحث الى النتائج الآتية :

١) قسمت الذرائع حسب أقوال العلماء باعتبار مقاصدها ومآلاتها وما يترتب عليها .
٢) إن سد الذرائع أصل من أصول التشريع ، عند جمهور العلماء .
٣) إن العمل بسد الذرائع دائر بين الوجوب والاستحباب بحسب ما يفضي اليه ذلك العمل .
٤) إن من لم يعتبر سد الذرائع في بعض الأفعال نظر الى الأصل وان لم يخالف الآخرين فيما يفضي إليه ، ولكن كما بينت ذلك في تحرير النزاع حجته ضعيفة .
٥) سد الذرائع كالسور الحامي لشرائع الدين ، فهي حافظة لمصالحه من الدواخل ، مانعة للمفاسد الراجحة .
٦) سد الذرائع كما تكون واجبة في الفروع الفقهية فهي في العقائد تكون آكد فالمقاصد عقائدية وفقهية .
٧) ذكرت تطبيقات فقهية معاصرة لاهميتها في عصرنا الحاضر.

هذا ما توصلت اليه من هذا البحث ، فان أصبت فمن الرحمن ، وان اخطأت فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان

وفي الختام اسأل الله بأسمائه الحسنى ، وصفاته العلى ، أن يتقبل مني هذا الجهد القليل ، وان يدخر أجره يوم العرض الطويل ، والحمد لله رب العالمين .

الهوامش

١) ال عمران :٨٥

٢) النحل : ٩٠

٣) هو محمد بن ابي بكر الشهير بابن قيم الجوزيه ، ابو عبد الله ، فقيه ، اصولي ، مجتهد ، حافظ ، متقن ، ولد بدمشق سنة (٦٩١هـ) وله مصنفات كثيرة من اهمها (زاد المعاد) و (اعلام الموقعين) و (الفوائد) وغيرها توفي سنة (٧٥١هـ) ، ينظر : طبقات المفسرين : للداودي ٩٢/٢ ، بغية الدعاة : للسيوطي : ٦٢/١ ، وشذرات الذهب : لابن العماد الحنبلي : ١٦٨/٦ .

٤) مدارج السالكين : لابن القيم : ٤٩٦/١ .

٥) إعلام الموقعين : لابن القيم ١٣٥/٣ .

٦) هو ابو اسحاق ابراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي ، العلامة ، المؤلف ، الاصولي ، المالكي ، له مصنفات عدة منها الموافقات في اصول الفقه ، توفي سنة (٧٠٩هـ) ، ينظر : الفتح المبين : للمراغي : ٢٠٤/٢ .

٧) الاعتصام : للشاطبي : ٧٦/١ ، وينظر : الموافقات : للشاطبي ٢٥٧/٣ .

٨) الكهف : ٩٤ .

٩) ينظر الجامع لاحكام القران : للقرطبي : ٧٤/١١ .

١٠)معالم التنزيل : للبغوي : تفسير اية الكهف ٩٤ .

١١) لسان العرب : لابن منظور :٢٠٧/٣ .

١٢) لسان العرب : لابن منظور : ٩٣/٨ : وينظر : تاج العروس : لابي الفيض الزبيدي : ٥٢١٩/١ .

١٣) المصباح المنير : للفيومي : ٢٠٨/١ .

١٤) التحرير والتنوير : لابن عاشور : ١٣٨٧/١ .

١٥) النهاية في غريب الحديث : لابي السعادات المبارك الجوزي : ٣٩٥/٢ .

١٦) هو محمد بن ابي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي الاندلسي ابو عبد الله القرطبي ، من كبار المفسرين والفقهاء المتقنين ، متعبد ، متدين ، صالح ، من اهم كتبه (الجامع لاحكام القران) ، توفي بمصر سنة (٦٧١هـ) ، ينظر : شذرات الذهب :لابن العماد الحنبلي : ٣٢٥/٥ وطبقات المفيرين : للسيوطي : ٢٨ – ٢٩ .

١٧) الجامع لاحكام القران : للقرطبي : ٧٧/١١ .

١٨) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني ، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان ، نشأ بصنعاء وولي القضاء فيها ، كان مفسرا ، وفقيها ، واصوليا ، واديبا ، توفي سنة (١٢٥٠هـ) ، ينظر : معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة : ٥٣/١١ : الاعلام للزركلي : ١٩١/٧ .

١٩) ارشاد الفحول : للشوكاني : ٢٤٦ .

٢٠) إعلام الموقعين : لابن القيم ١٣٥/٣ .

٢١) الفروق : للقوافي : ٣٢/٢ .

٢٢) ينظر : الموافقات : للشاطبي : ١٩٩/٤ .

٢٣) الاعتصام : للشاطبي : ٧٦/١ ، وينظر : الموافقات للشاطبي : ٢٥٧/٣ .

٢٤) هو علي بن احمد بن سعيد بن حزم ابو محمد الظاهري ، ولد في قرطبة سنة (٣٨٤هـ) ، كان اماما حافظا فقيها مشهورا ، محدثا واديبا وأصوليا ، له

تصانيف مشهورة منها (المحلى) توفي سنة (٤٥٦هـ) ، ينظر : البداية والنهاية : لابن كثير : ٩١/١٢ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي : ٤٣٥ .

٢٥) الأحكام في أصول الأحكام : لابن حزم : ١٣٥/٦ .

٢٦) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعامري الاشبيلي الممالكي ابو بكر المعروف بابن العربي ، حافظ متقن ، ولد باشبيلية سنة (٤٦٨هـ) في الادب وعلوم القرأن وبلغ رتبة الاجتهاد ، توفي سنة (٥٤٣هـ) . ينظر : وفيات الاعيان : لابن خلان : ٤٨٩/١ .

٢٧) التحرير والتنوير ، لابن عاشور : ١٣٨٧/١ .

٢٨) الموافقات ، للشاطبي : ٣٥٧/٢ ، وينظر: اصول الفقه في نسيجه الجديد: للدكتور مصطفى الزلمي: ١٧٨- ١٨٠.

٢٩) عن طاوس عن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد) قلت لابن عباس : ما قوله (ولا يبيع حاضر لباد)؟ وقال : لا يكون يكون له سمسارا [البخاري(٢١٥٨ ، ٢١٥٠) ، ومسلم(١٥١٥) ، واللفظ للبخاري] ، قال النووي: (تحريم تلقي الجلب وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور ، وقال ابو حنيفة والاوزاعي : يجوز التلقي اذا لم يضر بالناس ، فاذا اضر كره،والصحيح الأول،للنهي الصريح،وقال النووي ايضا، ان الشرع ينظر في مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس،والمصلحة تقتضي ان ينظر للجماعة على الواحد [(صحيح مسلم بشرح النووي) (١٦٣/١)] ، وانظر ابن رشد ،(بداية المجتهد) (١٦٦/٢) .

٣٠) ينظر ، الموافقات ، للشاطبي ، ٣٤٨/٢ وما بعدها .

٣١) عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (لا ضرر ولا ضرار)، اخرجه ابن ماجة في سننه :٣٩/٢ .

٣٢) ينظر ، الموافقات ، للشاطبي ، ٢٤٩/٢ .

٣٣) إعلام الموقعين ، لابن القيم :٣/١٣٥-١٣٦ ، بتصرف بسيط .
٣٤) الموافقات : للشاطبي ، ٢/٣٥٨-٣٥٩ .
٣٥) الفروق : للقوافي : ٢/٣٣ .
٣٦) الموافقات : للشاطبي ، ٢/٣٥٧-٣٥٨ .
٣٧) الانعام : ١٠٨ .
٣٨) ينظر : صحيح السيرة النبوية : للالباني : ١/١٩٦ .
٣٩) صحيح البخاري : ٢/٢٢٤ ، رقم الحديث : ٤٩٠٧ ، ومسلم : ١٩/٨ ، رقم الحديث ٦٧٤٨ .
٤٠) صحيح الجامع الصغير : للالباني : رقم الحديث : ٧٦٠٥ ، وصحيح الترمذي : للالباني : ٣/١٢٠ .
٤١) الموافقات : للشاطبي ، ٢/٣٥٩-٣٦٠ .
٤٢) الأحكام في أصول الأحكام : لابن حزم : ٦/١٨٣-١٨٤ .
٤٣) النحل : ١١٦ .
٤٤) يونس : ٥٩ .
٤٥) السنن الكبرى : للبيهقي : ١٠/١٢- رقم الحديث ٢٠٢١٧ واخرجه الدارقطني:٢٢/٢٢١ .
٤٦) ينظر : الام : للشافعي: ٤/١٢١

٤٧) هو مالك بن انس بن ابي عامر بن عمرو الاصحبي ابو عبد الله المدني ، المحدث ، الفقيه ، امام دار الهجرة ، رأس المتقين ، كبير المتنسكين ، امام المذهب المشهور ، توفي سنة (١٧٩هـ) ، الجرح والتعديل ، لابن ابي حاتم : ٨/٢٠٤ ، وتهذيب التهذيب : لابن حجر :٥/١٠ .
٤٨) سنن البيهقي الكبرى ٥/٣٣٠ ، برقم : (١٠٥٧٩) ، باب : الرجل يبيع الشيء الى اجل ثم يشتريه باقل ،عن ابي اسحاق:قال دخلت امراتي على

عائشة وام ولد لزيد بن ارقم فقالت لها ام ولد زيد : اني بعت من زيد عبدا بثمانمائة نسيئة واشتريته منه بستمائة نقدا فقالت عائشة رضي الله عنها:ابلغي زيدا ان قد ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تتوب بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ، انظر : سنن الدارقطني ٥٢/٣ ، مسند ابن الجعد ٨٠/١ .

٤٩) ينظر : الموافقات : للشاطبي : ٣٦١/٢-٣٦٢ .

٥٠) عن اياس بن معاوية : ان رجلا قال له:ما تقول في الماء؟ قال:حلال قال:فالتمر؟ قال:حلال قال:فالنبيذ ماء وتمر فكيف تحرمه ؟ فقال له اياس : ارايت لو ضربتك بكف من التراب اكنت اقتلك؟ قال:لاقال:فان ضربتك بكف من تبن اكنت اقتلك؟ قال:لاقال:فان ضربتك بكف من ماء اكنت اقتلك؟ قال:لاقال:فان اخذت الماء والتبن والتراب فجعلته طينا وتركته حتى يجف وضربتك به اكنت اقتلك؟ قال:نعم قال:كذلك النبيذ] صحيح مسلم:١٣/١٥٤-رقم الحديث ١٩٨٦ .

٥١) صحيح البخاري : ٥٤٨/٧ ، رقم الحديث : ٣٠٠٦ .

٥٢) للحديث الثابت عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او ذو محرم منها ، اخرجه البخاري : ٢٠٩/١٢ ومسلم : ١٠٤/٤ رقم الحديث -٣٣٣٦-
.

٥٣) للحديث المتفق عليه عن ابي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :(لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها) ، اخرجه البخاري ٦٤/٩ رقم الحديث ٥١٠٩-ومسلم:٥/٢٠٥ رقم الحديث ١٤٠٨ .

٥٤) المعجم الكبير ، للطبراني : ٣٣٧/١١ ، برقم : ١١٩٣١ .

٥٥) النساء : ٣ .

٥٦) اي حال عدتها ، ويخرج ما كان تغريضا لقوله تعالى : {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ = أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ }البقرة٢٣٥ .

٥٧) الموافقات : للشاطبي ، ٣٦٣/٢ .

٥٨) المعجم الكبير ، للطبراني ١٨٨/١١ ، مصنف عبد الرزاق ، ٤٣/٧ ، برقم ١٢١١ ، مصنف ابن ابي شيبة ٠ ، ١٦٥/٤، برقم ١٨٩٦٩ .

٥٩) للحديث الثابت عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال(القاتل لا يرث) ، سنن الترمذي (٤٢٥/٤) برقم ٢١٠٩ .

٦٠) عن ابي هريرة رضي الله عنه عنالنبي صلى الله عليه وسلم قال :(لا يزال الدين ضاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون) مسند احمد –١٤٧/٥– رقم الحديث ٢١٣٥٠ .

٦١) مصنف عبد الرزاق : ٢٣٢/٤ ، برقم ٧٦١٥ ، سنن البيهقي الكبرى : ٢٩/٢، برقم:٢١٦١ .

٦٢) الموافقات ، للشاطبي : ٣٦٤/٢ ، لان المصالحة اما ان تكون (ضرورية–حاجية–تحسينية) ، الموافقات : للشاطبي ٤٩/٢ .

٦٣) صحيح البخاري ، ٦٧٥/٢ باب:لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين ، رقم الحديث ١٨١٥ ، مسلم ٧٦٢/٢ ، برقم : ١٠٨٢ باب:لاتقدموا رمضان بصوم يوم او يومين .

٦٤) عن ابي سعيد الخدري:(ونهى عن صيام يوم العيدين) ، ينظر : مسند احمد بن حنبل بتعليق شعيب الارناؤوط (٦٦/٣)برقم:(١١٦٤٩) ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان(٣٦٣/٨)برقم :(٣٥٩٩) ، المعجم الاوسط للطبراني ٣٢١/٢ .

٦٥) النعمان بن ثابت التميمي بالدلاء ، الامام الاعظم ، سيد الفقهاء ، وامام مدرسة اهل الرأي في عصره ، المجتهد المحقق احد الائمة الاربعة ، كان قوي الحجة مع حسن الخلق وكثرة العبادة وشدة الورع وثقة كبار أئمة اهل الحديث منهم يحيى بن سعيد القطان ، ويحيى بن معين ، توفي سنة ١٥٠هـ وقيل ١٥١هـ . ينظر : وفيات الاعيان : لابن خلان ٤٠٥/٥ . والأعلام : للزركلي : ٣٦/٨ .

٦٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لابن عبد البر : ٩٠/٤ ،و ينظر : شرح المعتمد : لمحمد الحبش : ٦٧/١

٦٧) يونس : ٣٦ .

٦٩) الترغيب والترهيب ٢ – ٣ للمنذري : ٦١/٣ ، برقم ٢٨٨٥ .

٧٠) الأحكام في أصول الأحكام : لابن حزم : ٩٧٠ وما بعدها .

٧١) الأنعام : ١٠٨ .

٧٢) الأنعام : ١٠٨ .

٧٣) ينظر : الام : للشافعي:٣/٣ ، ٦٩ ،المحلى : لابن حزم : ٣٤٨/٩ .

٧٤) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن ابي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء ولد ونشأ في دمشق له مؤلفات فيها قواعد الشريعة والفوائد وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، توفي سنة ٦٦٠هـ . ينظر : وفيات الأعيان : لابن خلان ٢٧٨/١ . والأعلام : للزركلي : ٢١/٤ .

٧٥) الفوائد في اختصار المقاصد : للعز بن عبد السلام ٤٣/١-٤٤ .

٧٦) الموافقات : للشاطبي : ٢٤٨/٢ .

٧٧) هو احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي الحنبلي ، ولد في حران سنة ٦٦١هـ وتوفي سنة ٧٢٨هـ كان كثير البحث في فنون الحكمة ، داعية الى الإصلاح ، آية في التفسير والأصول له مؤلفات كثيرة منها (الفتاوى) ، (لغة السلام عن الأئمة الأعلام) ، (منهاج السنة النبوية) وغيرها . ينظر :

تذكرة الحفاظ : للذهبي : ٢٧٨/٤ ، والبداية والنهاية : لابن كثير : ١٣٧/١٤ .

٧٨) الفتاوى الكبرى : لابن تيمية : ٢٨٢/٦ .

٧٩) الأنصاف : ٣٢٧/٤ .

٨٠) هو احمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ابو الفضل شهاب الدين ابن حجر ، من ائمة الحديث والتاريخ والفقه ، له مؤلفات كثيرة في مختلف العلوم منها (تهذيب التهذيب) ، (تقريب التهذيب) ، (فتح الباري) وغيرها ، توفي سنة ٨٥٢هـ . ينظر : البدر الطالع : للشوكاني : ٧٨/١ ، الأعلام : للزركلي : ١٧٣/١ .

٨١) فتح الباري على شرح صحيح البخاري : لابن حجر :٣٢٧/١٢ .

٨٢) البقرة : ١٠٤ .

٨٣) الأنعام : ١٠٨ .

٨٤) الجامع لأحكام القران : للقرطبي : ٥٦/٢ .

٨٥) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية : للشوكاني : ٢١٨/٢ .

٨٦) الجامع لأحكام القران : للقرطبي : ٥٦/٢ .

٨٧) أعلام الموقعين : لابن القيم : ١٣٥/٣ .

٨٨) الأنعام : ١٠٨ .

٨٩) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن صنو بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي ابو الفداء عماد الدين ، كان مفسرا ومحدثا ومؤرخا وفقيها ، توفي سنة (٧٧٤هـ) . ينظر : تهذيب التهذيب : لابن حجر : ٢٥١/١٠ ، وطبقات المفسرين : للداودي : ١١/١ .

٩٠) تفسير القرآن العظيم : لابن كثير : ٣٦٧/١ .

٩١) الجامع لأحكام القرأن : للقرطبي : ٥٥/٧ .

٩٢) فتح القدير : للشوكاني : ٢١٨/٢ .

٩٣) البقرة : ١٠٤ .

٩٤) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم الهذلي ابو عبد الرحمن الصحابي المشهور ، اسلم بمكة قديما، هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها ، وهو من التقياء النجباء ، توفي بمكة سنة (٣٢هـ) وقيل (٣٣هـ) . ينظر : الطبقات : لابن سعد : ١٥٠/٣ ، والاستيعاب : لابن عبد البر : ٢١٦/٢ .

٩٥) جامع البيان عن تاويل آي القران : للطبري : ٥١٤/١ ، وكذلك قراها (زر بن حبيش والاعمش) ، ينظر : الجامع لأحكام القران للقرطبي : ٥٦/٢ .

٩٦) هو هارون بن موسى بن شريك الاخفش الدمشقي ابو عبد الله الثعلبي شيخ المقرئين بدمشق في زمانه ، قرأ على ابن ذكوان واخذ الحروف عن هشام بن عمار ، وقرأ عليه خلق كثير ، صنف في القراءت العربية ، كان ثقة معمرا توفي سنة (٢٩٢هـ) . ينظر : معرفة القراء الكبار : للذهبي : ٢٤٧/١-٢٤٨ . وسير أعلام النبلاء : للذهبي : ٥٦٦/١٣ .

٩٧) تاج العروس في جواهر القاموس : للزبيدي : ٨٤٠٨/١ .

٩٨) الجامع لأحكام القران: للقرطبي : ٥٦/٢ .

٩٩) فتح الباري شرح على شرح صحيح البخاري لابن حجر : ٣٢٧/١٢ .

١٠٠) هو احمد بن محمد إسماعيل المرادي المهدي ابو جعفر ، مفسر ، أديب ، توفي سنة (٣٣٨هـ) من مصنفاته (الناسخ والمنسوخ) و (إعراب القرآن) وغيرها .

ينظر : سير أعلام النبلاء : للذهبي : ٤١٠/١٥ ، النجوم الزاهرة : للآتايكي : ٣٠٠/٣ .

١٠١) الناسخ والمنسوخ : للنحاس ١٠٤/١-١٠٥ .

١٠٢) فتح القدير : للشوكاني : ٢١٨/٢ .

١٠٣) الجامع لأحكام القران : للقرطبي : ٢م٥٦ .

١٠٤) صحيح البخاري : رقم الحديث : ١٨٢٣ و ١٨٧٨ .

١٠٥) أعلام الموقعين: لابن القيم : ١٤٣/٣ : وينظر صحيح البخاري : باب صيام يوم الشك : رقم الحديث : ١٩١٤ ، ومسلم : رقم الحديث : ١٠٨٢ .

١٠٦) ينظر المعجم الأوسط : للطبراني : رقم الحديث ٧٧٧٧-٤١٣٣٤ . والمراد بقوله (المترجين) بمعنى انهم كانوا يصومون برجب فأمرهم بالأكل وخربهم عمر رضي الله عنه على أكفهم .

١٠٧) أعلام الموقعين : لابن القيم : ١٤٥/٣ : وينظر المعجم الكبير : للطبراني : رقم الحديث : ٦٧٤١ ، ٦٣٦٣ .

١٠٨) صحيح الترغيب والترهيب : للألباني : ١٨٩/٢ برقم ١٩٠٠ .

١٠٩) أعلام الموقعين : لابن القيم : ١٣٩/٣ .

١١٠) مجموع الفتاوى : لابن تيمية : ٢١٥/٢١ ، ٤١٩/١٥ .

١١١) سنن الدارمي : ٣٢٣/٢ ، برقم : ٢٥٤٣ ، ومسند ابي داود الطاليسي : ١٦٤/١ برقم ١١٨٤ .

١١٢) أعلام الموقعين : لابن القيم : ١٥٤/٣ ، قال النووي : قال أصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلوا ثمنه : ينظر : المنهاج شرح صحيح مسلم : للنووي : ٤٣/١١ .

١١٣) صحيح مسلم : رقم الحديث : ٢٢٦/٣٠٥٩ .

١١٤) صحيح مسلم : رقم الحديث : ١٥٨٣٩/٣٠٥٥ .

١١٥) أعلام الموقعين : لابن القيم : ١٥٥/٣-١٥٦ .

١١٦) صحيح مسلم : كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة : رقم الحديث ١٠٧٥ .

١١٧) أعلام الموقعين : لابن القيم : ١٥٤/٣ . ومن فقه الحديث كذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية :(كان يدع الجمعة والجماعة الواجبة لأجل عقوبة

المتخلفين فان هذا من باب الجهاد ألذي قد يضيق وقته فهو مقدم على الجمعة والجماعة):مجموع الفتاوى : ١٦٤/٢٣ .

١١٨) سنن النسائي الكبرى : ٧٥/١ ، برقم : ٥٥ ، وصحيح ابن خزيمة : ٥٠/١ ، برقم : ٩٤ ، موطأ مالك : ٩٧/١ ، برقم : ٤٥ .

١١٩) أعلام الموقعين : لابن القيم : ١٥٣/٣ .

١٢٠) رواه احمد في مسنده : ١٩٢/١ ، برقم :٩٩٥ .

١٢١) أعلام الموقعين : لابن القيم : ١٥١/٣ .

١٢٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان : للزرعي : ٣٦٤/١-٣٦٥ .

١٢٣) النحل : ١٨ .

١٢٤) ينظر: تغير الاحكام دراسة تطبيقية لقاعدة(لاينكر تغير الاحكام بتغير القران والازمان) في الفقه الاسلامي: للدكتوره سهى سليم مكداش: ٣٦٦- ٣٦٧، وينظر: اصول الفقه في نسيبجه الجديد : للزلمي: ١٧٧- ١٨٠.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

- أ –

١) الأحكام في أصول الأحكام: علي بن احمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، دار الحديث –القاهرة– ط١ ، ١٤٠٤ .

٢) إرشاد الفحول : محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : محمد سعيد البدري ، دار الفكر بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٣) الاعتصام : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .

٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن ابي بكر أيوب الزرعي ابو عبد الله المعروف بابن القيم . ، تحقيق : طه عبد الرؤف سعد ، دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣ .

٥) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان : محمد بن ابي بكر أيوب الزرعي ابو عبد الله ، تحقيق : محمد حامد الفقي : دار المعرفة –بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٥–١٩٧٥.

٦) الإفتاء على الأسئلة الواردة من بلاد شتى ، للشيخ يحيى بن علي الحجوري اليمني .

٧) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، : مطبعة السنة المحمدية – القاهرة ، ط٢ ١٣٦٩

٨) الإعلام: خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين – لبنان ، ط٥ ١٩٨٠م .

٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزيه ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

١٠) الإيمان : لابن تيمية ، خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي–بيروت ، ط٤ – ١٤١٣هـ –١٩٩٣م ،

١١) الأم: محمد بن إدريس الشافعي ، بهامشه مختصر الإمام أبي إبراهيم بن يحيى المزني الشافعي رحمه الله ، طبعة دار الأرقم بن أبي الأرقم .

- ب –

١٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابن رشد المالكي ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ، د.ت .

١٣) بقية الرعاة: جلال الدين بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد السيوطي ، تحقيق : محمد ابي الفضل ابراهيم ، المكتبة العصرية ، بيروت ، د.ط ، د.ت .

١٤) البداية والنهاية: الحافظ عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٦٦م .

١٥) البدر الطالع من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٢م .

– ت –

١٦) تاج العروس من جواهر القاموس: ابو الفيض محمد بن محمد الزبيدي،دار الهداية للنشر.

١٧) التحرير والتنوير :محمد بن الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية ، د.ط ، د.ت .

١٨) تلخيص كتاب الاستغاثة (الرد على البكري): شيخ الاسلام ابن تيمية احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ابو العباس ، مكتبة الغرباء الاثرية – المدينة المنورة ، ط١ – ١٤١٧ .

١٩) تفسير القران العظيم: لابي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ ، د.ت .

٢٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد : ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري القرطبي ، تحقيق : مصطفى بن احمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية – المغرب ، ١٣٨٧ .

٢١) التوقيف على مهمات التعاريف:محمد عبد الرؤوف المناوي المصري ، تحقيق:د.محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر –بيروت ، دمشق ،ط١، ١٤١٠ .

٢٢) تهذيب التهذيب: احمد بن علي بن حجر ابي الفضل العسقلاني الشافعي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

٢٣) الترغيب والترهيب: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ،تحقيق ابراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ ، ١٤١٧هـ.

٢٤) تذكرة الحفاظ: الحافظ ابي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان .

- ج –

٢٥) الجامع الصحيح المختصر ، تاليف : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق : د.مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة –بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧-١٩٨٧ .

٢٦) الجرح والتعديل: ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٥٢م .

٢٧) جامع البيان عن تأويل آي القرآن:محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ابو جعفر ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ، د.ت .
٢٨) الجامع لأحكام القرآن: محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ابو عبد الله ، دار الشعب ، مصر ، د.ط ، د.ت .

- ح -

٢٩) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح: محمد بن ابي بكر أيوب ألزرعي أبو عبد الله ، دار الكتب العلمية–بيروت .
٣٠) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ، دار الكتاب العربي–بيروت،الطبعة الرابعة،١٤٠٥ .

- ر -

٣١) رسالة في القواعد الفقهية: الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق وتعليق : اشرف عبد المقصود .
٣٢) رياض الصالحين: ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ،المكتب الاسلامي، بيروت.

- ز -

٣٣) زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن ابي بكر ايوب الزرعي ابو عبد الله المعروف بـ (ابن القيم الجوزية) ، تحقيق : شعيب الارناؤوط – عبد القادر الارناؤوط ، مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الاسلامية – بيروت – الكويت – ، ط١٤–١٤٠٧–١٩٨٦ ،

- س -

٣٤) سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد ابو عبد الله القزويني ، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر –بيروت .

٣٥) سنن البيهقي الكبرى: احمد بن الحسين بن على بن موسى ابو بكر البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤– ١٩٩٤ .

٣٦) سنن الدارقطني: علي بن عمر ابو الحسن الدارقطني البغدادي ، ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦–١٩٦٦.

٣٧) سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد الدارمي ، تحقيق : فواز احمد زملي ، خالد السبع ، دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الاولى ، ١٤٠٧ ، العلمي .

٣٨) سنن النسائي الكبرى: احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١–١٩٩١ .

٣٩) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية: احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المعروف بـ (شيخ الإسلام) ، دار المعرفة .

٤٠) سنن الترمذي: ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، د.ط ، د.ت .

٤١) سير اعلام النبلاء: الحافظ شمس الدين محمد بن احمد الذهبي ، تحقيق : مجموعة من الاساتذة ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، ط٩ ، ١٤١٣هـ.

- ش –

٤٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة واجماع الصحابة: هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي ابو قاسم ، تحقيق : د.احمد سعد حمدان ، دار طيبة –الرياض ، ١٤٠٢ .

٤٣) شرح رياض الصالحين :الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ، دار طيبة ، الرياض .

٤٤) كتاب شرح السنة: الحسن بن علي بن خلف البربهاري ابو محمد ، تحقيق : د.محمد سعيد سالم القحطاني ، دار ابن القيم – الدمام ، ط١–١٤٠٨ .

٤٥) شرح العقيدة الطحاوية:محمد ناصر الدين الالباني ، المكتب الاسلامي، بيروت،ط٢، ١٤١٤هـ

٤٦) شرح العمدة في الفقه:احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني،تحقيق د.سعود صالح العطيشان،مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.

٤٧) شرح المعتمد في اصول الفقه ، نظم وشرح الدكتور محمد الحبش ، د.ط ، د.ت .

٤٨) شعب الايمان: ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١–١٤١٠ .

٤٩) شرح معاني الاثار: احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة ابو جعفر الطحاوي ، تحقيق : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٣٩٩ .

٥٠) شذرات الذهب في اخبار من ذهب: ابو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، دار السيرة ، بيروت ، ط١ ، ١٣١٩هـ – ١٩٧٩م .

– ص –

٥١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق : شعيب الارناؤوط ، محمد بن حبان بن احمد ابو حاتم التميمي البستي ، مؤسسة الرسالة –بيروت ، ط٢–١٤١٤–١٩٩٣ .

٥٢) صحيح ابن خزيمة: محمد بن اسحاق بن خزيمة ابو بكر السلمي النيسابوري ، تحقيق : د.محمد مصطفى الاعظمي ، المكتب اللاسلامي-بيروت ، ١٣٩٠-١٩٧٠ .

٥٣) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي – بيروت .

– ط –

٥٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن ابي بكر ايوب الزرعي ابو عبد الله المعروف بـ (ابن قيم الجوزية)،،تحقيق : د.محمد جميل غازي ، مطبعة المدني – القاهرة .

٥٥) طبقات المفسرين : الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن احمد الداودي ، تحقيق : علي محمد عمر ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، ط١ ، ١٩٧٢م .

٥٦) طبقات المفسرين: جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ، تحقيق : علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٩٦هـ ، ١٩٧٦م .

٥٧) طبقات الحفاظ: جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .

٥٨) الطبقات الكبرى: الامام محمد بن سعيد ، تقديم : احسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ – د.ط .

–غ –

٥٩) غريب الحديث: ابراهيم بن اسحاق الحربي ابو اسحاق ، تحقيق : د.سليمان ابراهيم محمد العايد ، جامعة ام القرى – مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤٠٥ .

- ف -

٦٠) الفتاوى الكبرى: احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ابو العباس ، تحقيق : حسنين محمد مخلوف ، مكتبة ابن تيمية ، السعودية ، ط٢ ، د.ت ، دار المعرفة –بيروت ، ط١ ن ١٣٨٦ .

٦١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق : احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة –بيروت ، ١٣٩٧ .

٦٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ، د.ت .

٦٤) الفروق: اسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي ، تحقيق : د.محمد طموم ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية – الكويت ، ط١ ، ١٤٠٢ .

٦٥) الفوائد في اختصار المقاصد: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، دار الفكر المعاصر – دمشق ، ط١ ، ١٤١٦ .

٦٦) الفتح المبين في طبقات الاصوليين: العلامة عبد الله مصطفى المراغي ، مكتبة محمد امين ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٧٤م .

٦٧) الفروق: احمد بن ادريس القرافي ، طبعة القاهرة ، سنة ١٣٧٤هـ .

- ق -

٦٨) القواعد والفوائد الاصولية وما يتعلق بها من احكام: علي بن عباس البعلي الحنبلي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة ، ١٣٧٥-١٩٥٦ .

- ك -

٦٩) كتاب العين: لابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي ، تحقيق : د.مهدي المخزومي و د.ابراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .

- ل -

٧٠) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، دار صادر ، ط١ ، بيروت.
-م –

٧١) مختار الصحاح: محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي المعتزلي ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، طبعة جديدة ، ١٤١٥-١٩٩٥ .

٧٢) مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين: محمد بن ابي بكر ايوب الزرعي ابو عبد الله المعروف بـ (ابن قيم الجوزية) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ،١٣٩٣ – ١٩٧٣ .

٧٣) المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله اب عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، مع كتاب : تعليقات الذهبي في التلخيص ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤١١-١٩٩٠ .

٧٤) مسند ابن الجعد: علي بن الجعد بن عبيد ابو الحسن الجوهري البغدادي ، تحقيق : عامر احمد حيدر ، مؤسسة نادر – بيروت – ط١- ١٤١٠-١٩٩٠ ، .

٧٥) مسند ابي داود الطيالسي: سليمان بن داود ابو داود الفارسي البصري الطيالسي ، دار المعرفة – بيروت .

٧٦) مسند ابي يعلى: احمد بن علي بن المثنى ابو يعلي الموصلي التميمي ، تحقيق : حسين سالم اسد ، (الاحاديث مذيلة باحكام حسين سليم اسد) : دار المامون للتراث – دمشق ، ط١- ١٤٠٤-١٩٨٤ .

٧٧) مسند الإمام احمد بن حنبل: احمد بن حنبل ابو عبد الله الشيباني ، مؤسسة قرطبة – القاهرة ، الأحاديث مذيلة باحكام شعيب الارنؤوط .

٧٨) مسند الحميدي: عبد الله بن الزبير ابو بكر الحميدي ، تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي ، دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي – بيروت ، القاهرة .

٧٩) مسند الشافعي: محمد بن ادريس ابو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨٠) مسند الشاميين: سليمان بن احمد بن ايوب ابو القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مع الكتاب احكام المحقق على بعض الاحاديث ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥-١٩٨٤ .

٨١) المسودة في أصول الفقه:عبد السلام – عبد الحليم – احمد بن عبد الحليم آل تيمية ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المدني– القاهرة ، .

٨٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية – بيروت ، .

٨٣) المصنف في الأحاديث والآثار: ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط٩ ، ١٤١٠هـ .

٨٤) مصنف عبد الرزاق : ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت ط٢ – ١٤٠٣ .

٨٥) مشكاة المصابيح : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي،تحقيق،محمد ناصر الدين الالباني، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط٣ – ١٤٠٥ – ١٩٨٥ .

٨٦) المعجم الأوسط: ابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن ابراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥ .

٨٧) المعجم الكبير: سليمان بن احمد بن ايوب ابو القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م .

٨٨) مفردات القرآن: الشيخ ابو القاسم : حسين بن محمد بن مفضل المعروف : بالراغب الاصبهاني .

٨٩) مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين: علي بن اسماعيل الاشعري ابو الحسن ، تحقيق : هلموت ريتر ، دار احياء التراث العربي – بيروت ، ط٣ .

٩٠) الموافقات في اصول الفقه: ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، تحقيق : عبد الله دراز ، دار المعرفة – بيروت .

٩١) المنتقى من السنن المسندة: عبد الله بن علي بن الجارود ابو محمد النيسابوري ، تحقيق :عبد الله بن عمر البارودي ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ، ط١، ١٤٠٨-١٩٨٨ .

٩٢) منهاج السنة النبوية: احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ابو العباس ، تحقيق : د.محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ، ط١،١٤٠٦ .

٩٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٢ .

٩٤) موطأ الامام مالك: مالك بن انس ابو عبد الله الاصبحي ، تحقيق : د.تقي الدين الندوي استاذ الحديث الشريف بجامعة الامارات العربية المتحدة مع الكتاب : التعليق الممجد لموطأ الامام محمد وهو شرح لعبد الحي اللكنوي ، دار القلم – دمشق ، ط١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩١م .

٩٥) معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة ، دار التراث العربي ، بيروت ، د.ط ، د.ت .

٩٦) معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار: ابو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : بشار عواد معروف ، وشعيب الارناؤوط وصالح مهدي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٤هـ .

-ن –

٩٧) الناسخ والمنسوخ: احمد بن محمد بن اسماعيل المرادي النحاس ابو جعفر ، مكتبة فلاح – الكويت ، ط١ ، ١٤٠٨ .
٩٨) النهاية في غريب الحديث والاثر: ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق : طاهر احمد الراوي – محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .
٩٩) نونية ابن القيم: الامام محمد بن ابي بكر ايوب الزرعي ابو عبد الله المعروف بـ (ابن قيم الجوزيه) .
١٠٠) النجوم الزاهرة في معرفة ملوك مصر والقاهرة: جمال الدين ابو المحاسن يوسف بن تغري بردي الاتايكي / مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م .
-و –
١٠١) وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان: ابو العباس احمد بن بكر بن خلكان ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة النهضة ، مصر ، ط١ ، ١٩٨٤م